أ.د.عبدالحسين العنبكي *: السياسات الاقتصادية الحكومية معززة للاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي الحلقة (4)...

رابعا: التدخلات الحكومية .. تشويه لجهاز الأسعار وتكبيل لآلية السوق

ورثنا عقول ومفاهيم اشتراكية الا انها مشبعة بالميول للمنافع الشخصية فالنظام السابق كانت قوانينه اشتراكية على الشعب فقط فيما كانت الطبقة الحاكمة سلاطين و كبار الملاك والرأسماليين واصحاب القصور ، كما ورثنا من الزمن البعيد بعض مبادئ الاقتصاد الإسلامي واضعناها في زحمة انزلاقات الزمن والتردي الحضاري والابتعاد عن الله وقصور العلماء العاجزين عن تحويل الاقتصاد الإسلامي الى منهاج قابل للتطبيق ، كما خضعنا لأهواء شيوعية وأخرى قومية واخيراً انفتاحية تعج بالكتابة عن حرية التجارة وعن اعتماد اقتصاد السوق والتي تم ركنتها جانباً لتغلب مكانها المصالح الفئوية والشخصية، حتى صار اقتصادنا هجين من ذا وذاك ، تتجاذبه اهواء المسؤولين ومتخذي القرار وهم في الغالب بلا رؤيا ناضجة ، وعندما تكتب لهم الرؤيا وخارطة الطريق من قبل المتخصصين المجردين عن فوضى الزمان والمكان والنظام والمصالح الشخصية ينظر اليهم كضرب من الطوبائية والخيال الخصب ، وهنا يمكن تناول الاتي :

اولاً: من نحن .. اقتصاديا؟

1-<u>في الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية:</u>

التي كانت مطبقة هنا وهناك قبل بضعة عقود ، كان كل شيء مخطط مركزياً وهي صفة لم تعد قائمة عندنا ، وكان كل شيء حكومي من اصغر وحدة إنتاجية او خدمية الى اكبرها ، بل حتى الدكاكين في الأسواق هي حكومية في الغالب يديرها موظفين وهذه الصفة ليست عندنا اصلاً ، وهذا يعني ان (الجزئي) الإدارة على صعيد الوحدة الاقتصادية ، و (الكلي) الإدارة للاقتصاد القومي كانت بيد الحكومة ، وهي الأخرى صفة ليست قائمة لدينا ، وهذا يعني ان الحكومة كانت منتجة ومسوقة لإنتاجها ومحددة لدخول افرادها وتحاول ان تجعل كل السلع متجانسة وكل الرغبات متجانسة وتفرض ان تكون سلوكيات الاستهلاك والإنتاج والبيع والشراء متجانسة ، وهي صفات ليست ممكنة عندنا كما انها فشلت حتى في عقر دار الاشتراكية ولم يتمكن احد من تطبيقها بحذافيرها ، في الاشتراكية كانت هنالك قاعدة بيانات عملاقة تساهم في وصول متخذ القرار الى حسابات اقرب ما يكون (حسب تصورهم) من إرادة البائعين وإرادة المشترين ولذلك كان لديهم علم الإحصاء والمعلوماتية متطور جداً وهو امر نفتقده في العراق السابق والحالي ، ومع ذلك كانت في الاشتراكية فجوة واضحة بين حسابات السوق وحسابات متخذ القرار مهما كان عبقري ومستند الى ارقام محسوبة وكانت تردم تلك الفجوة بقوى قاهرة، الامر الذي افضى الى قمع الارادات والرغبات ونتج عنه بالتبعية انفجار مجتمعي واداري بحيث لم تفلح محاولات إعادة البناء (البيروسترويكا) التي جائت متأخرة ولم يعد (الترقيع) ينفع فكان الانهيار هو سيد الموقف في الاتحاد السوفيتي، وفي ذلك النظام كانت هنالك سيطرة محكمة على الاستيرادات والصادرات كمياً ونوعياً ، وعليه كان هنالك تحكم بالتدفق السلعي والخدمي في الاقتصاد وتحكم بالتدفق النقدي بشكل صارم ، وهو الاخر

امر غائب عندنا في العراق الماضي والحالي حيث التمرد على الإجراءات الحكومية وعدم القدرة على السيطرة الحديدية ولد لدينا أنشطة تهريب كبيرة وموازية لعمل الدولة ، بل ان الدولة تغض النظر عنها أحيانا وربما تستعملها في الأوقات الحرجة كالأزمات والحصارات لتمرير مشتريات حكومية ممنوعة ولذلك هي أنشطة مستفحلة ولا يمكن السيطرة عليها ، وبفعل كل تلك البنى التحتية والايدلوجية المتاحة في تلك الأنظمة المبنية على الخوف والحساب والتخلي عن الرغبات وكبتها لصالح متخذ القرار كانت الأسعار تضبط بقوى قاهرة واعتماد أنظمة البطاقات للحصص والتموين ، حتى حلت ميكانيكية النظام الصارم المحسوب المنضبط القاهر محل آلية السوق وصار الحكام يفكرون بدلا عن الشعوب ويرسمون لهم سلوكهم الاستهلاكي واذواقهم وحاجاتهم واشباعهم ورغباتهم ، وحيث ان كل ذلك غير موجود لدينا ، فعلى الجميع لدينا قادة ورعية ، نخب وعامة ، منتجين ومستهلكين ، مصدرين ومستوردين ، سياسيين مخضرمين وطارئين ، موظفي الدولة القدامى والحديثين، التوقف تماما ، عن ترديد الأفكار الاشتراكية او المطالبة باعتماد أساليب اشتراكية او التحدث بضبط الأسعار او مصطلح (المتلاعبين بالأسعار) ولا ادري كيف نعرف التلاعب من عدمه دون وجود أسعار رسمية محددة مسبقا، او مصطلحات منع او فتح للاستيراد او التصدير او عبارة لديه إجازة او ليس لديه إجازة، فكل ذلك ليس له مكان ولا يمكن تطبيقه في العراق وتطبيقه يؤدي الى مزيد من الفوضى والانتفاعات الشخصية والفئوية على حساب العامة، فكل منها تعني حلقة روتينية زائدة وتعني تدخل حكومي خاضع لاجتهادات وتأويلات وتأخيرات وابتزاز موظفي الدولة لأخذ الرشا وزيادة الكلف وبالتبعية زيادة الأسعار على العامة، توقفوا عن ذلك ارجوكم

لأنه ليس لدينا البنى التحتية لتطبيقه وليس له الأسباب الممكنة لنجاحه وليس له مبرراته العقائدية او الفكرية او حتى القانونية اذا اعتبرنا ان العلية القانونية للدستور ومنه يجب ان تلد التشريعات، لا ان نبقى نلف وندور في قوانين وقرارات موروثة قدرت بحدود (22 الف) قانون وقرار وتعليمات وأنظمة يناقض بعضها بعضاً ويكرر بعضها بعضاً ويعادي اغلبها بيئة الاعمال والاستثمار والنشاط الاقتصادي الذي يفترض ان يعمل وفق نظام السوق الذي يقول به الدستور العراقي لعام 2005.

2-في الاقتصاد الإسلامي:

ليس لدينا تطبيق متكامل للاقتصاد الإسلامي للأسف ، اذ ان هنالك اليوم دولتين مهمتين هي تركيا على مدرسة (السنة والجماعة) وايران على مدرسة (اهل البيت عليهم السلام) وكلاهما ليستا مطبقتين لنظام اقتصادي إسلامي متكامل لنعتبر منه نموذجا يحتذى به ، ذلك ان البنى التحتية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي غير متوفرة ، فضلاً عن ان الاقتصاد لا يمكن حصره في حدود دولة ما ، فالعالم الاقتصادي متشابك في كل شيء من الأنظمة والمعايير والإجراءات وتسوية المعاملات ، فكيف يمكن تطبيق حالة إسلامية متجزئة من حالة غير إسلامية كلية تخص الاقتصاد العالمي ، وكل ما يمكن ان نقوله هنا هو ملامح لتوجيهات اقتصادية إسلامية يمكن ان نستعرض بعضها :

أ- ترك الأسعار لقوى الاسوق:

ذلك ان المتحكم بالأسعار هو الله تعالى وليس احد سواه ، لان أسباب الوفرة او الندرة في المنتجات هي بيد الله سبحانه ، ولذلك لم يتدخل الرسول الكريم (ص) بالأسعار عندما ارتفعت وطلب منه بعض الصحابة وضع أسعار محددة ،

قائلاً (لا تسعروا فان الله هو المسعر) ، أي ان السعر تحدده التقاء إرادة العارضين والطالبين (البائع والمشتري) بالتراضي فتحدده نقطة التوازن التي يكون عندها السعر هو سعر التوازن وفقاً لقوله تعالى (**الا ان تكون تجارة عن تراض منكم**) فلو تم التدخل بالتسعير وكان اقل من سعر التوازن فان التجار قد يحبسون بضاعتهم لبيعها عندما تسعر بثمن اكبر، او قد يكون السعر الأقل لا يرضي البائع فيكون بخس لحقه ، وقد يكون في التسعير اجبار للبائع والمشتري على البيع والشراء بسعر محدد لا يحقق الرضا وطيب النفس منهم وهذا خلاف الاتفاق والتراضي .

ب- تحريم قطعي للاحتكار:

في خبر ابن القداح، عن ابي عبدالله قال: قال رسول الله (ص) {الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون } جاء ذلك في (الكافي 5:146 ، باب الحكرة، كما جاء في سنن الدرامي 2: 248 ، باب النهي عن المنكر)

وقد يظهر الحديث الشريف في اطار نظرية التقييد والتخصيص ان اجناس السلع المحتكرة بعضها مطلق من جهة عدم ذكر متعلق النهي فيها ، وبعضها الاخر صرح بمتعلقه ، أي ان الامر متعلق على أساس حالة بحالة حين يقصد به الطعام او اجمال المنافع العامة بحسب ظروف السوق وحال الناس وبذلك ينصرف المقصود الى ان كل منتج او تاجر يجلب سلعه التي اشتراها او انتجها الى السوق بانسيابية وبشكل مباشر ويعرضها دون ان يحمل نوايا التحكم بالأسعار فهو مرزوق وان من يمارس عمليات الاستحواذ عليها وحجبها عن السوق بنية التحكم بالسعر فانه محتكر ملعون ، كما ان منع الاخرين من جلب سلعهم بسلاسة او منعهم من الحصول على اجازات المتاجرة بها لجلبها الى

السوق بسلاسة او منعهم من ممارسة نفس النشاط المشابه لنشاطهم او لنشاط اخرين من خلال اعتماد وسائل غير مشروعة او استخدام نفوذ معين او سلطة ما ، او قرار ما ، او أي موانع تمنع الاخرين من جلب سلعهم سواء كانت المنتجة او المتاجر بها فهو الاخر يندرج ضمن حالات الاحتكار الملعون لأنه يمنع من جلب السلع المشابه لسلعته التي احتكرها فهو ملعون.

اما في اطار نظرية الشمول فان الامر يبدو اكثر وضوحاً ، حيث ورد في (نهج البلاغة 3:100) في ما يخص عهد الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) الى مالك الاشتر حين ولاه مصر فيما يتعلق بالتجار ، قوله (عليه السلام) (**واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضّرة للعامة ، وعيب على الولاة**) ، حيث يتضح هنا ان الامام علي (عليه السلام) امر واليه بان يمنع التجار من احتكار المنافع ، وقد علل المنع بأمر ارتكازي لدى العقلاء ، وهو قوله : (وذلك باب مضّرة للعامة) فيمكن التمسك بعموم هذه الحيثية التعليلية ، وهو حرمة احتكار كل ما يؤدي احتكاره الى مضّرة عامة الناس ، ولا فرق في ذلك بين احتكار الغلات الأربع وغيرها طالما أنه يترتب عليه عنوان المضّرة ، فضلاً عن قوله : (واحتكاراً للمنافع) فهو عام مطلق يشمل كل منفعة ، وخاصة ان التجار لا يفرقون بين أنواع المنافع اكانت طعاماً او غيره ، طالما ان هدفهم تحصيل المال ، بل يحتكرون كل ما تعلقت به رغبة العقلاء ليرتفع سعره تحت تأثير قانون العرض والطلب، فكلما انخفض العرض كلما زادت القيمة ، إضافة الى ذلك فان الامام (عليه السلام) لم يقيد الاحتكار بالأجناس الخاصة التي تعرضت لها الروايات الحاصرة، مع انه كان في مقام

البيان ، وقد استدل بعموم هذا التعليل (**الشيخ منتظري في نظام الحكم في الإسلام : 389 وكذلك الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه الاحتكار في الشريعة الإسلامية : 136-137**).

ج-دور الدولة في الأسواق الإسلامية:

أكد الإسلام على الحرية الاقتصادية للفرد، على ان لا تتقاطع تلك الحرية مع الضوابط الشرعية التي وضعتها السنن السماوية، فالأسواق تمثل الفضاء الذي تلتقي فيه ارادات البائعين والمشترين ويتمتع صاحب المال (بائع او مشتري) بالحرية الكاملة في الدخول والخروج من والى الأسواق والتعامل فيها (ومن يعرقل تلك الحرية فانه يمارس ضغوط احتكارية) شريطة الالتزام بالقيود والضوابط الإسلامية التي تضع إطار أخلاقي لتلك الحرية الاقتصادية، ومن اهم تلك الضوابط هي:

- الالتزام بأخلاقيات العمل فيما يتعلق بالحلال والحرام وعدم الغش والخداع والاحتكار.
- التنافس المشروع وتقديم الإنتاج بأدنى الكلف وأفضل ما يمكن من النوعية بما يحفز الطلب ويخلق منفعة للمنتج والمستهلك معا.
- الوصول الى المعلومات الوافية ومعرفة ظروف الأسواق من حيث الإنتاج والاسعار والعمل والحاجة والندرة، وعدم الولوج الى المعاملات دون معرفة تامة تلافياً للوقوع بالغبن والحرام.
- توثيق عقود المعاملات والمكاتبة لحفظ حقوق المتعاملين وتضادي الخلافات وان تكون الدولة حارسة لأموال الناس وحقوقهم.

- الايمان بوجود رقيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ومطلع على الافئدة ويحاسب عليها يوم الدين، الامر الذي يولد رقابة ذاتية تدفع الى التمسك بالضوابط الشرعية.
- تتدخل الدولة في حدود ضيقة عند وجود المخالفات الشرعية التي يستوجب تدخلها لحلها في حال استحالة التراضي بين الأطراف، وكذلك لمنع مخالفات ذات أثر صحي او بيئي على الناس، ولا تتدخل في فرض الأسعار ولا في منع البعض من الدخول الى الأسواق واباحتها للبعض، ولا تمارس الاخفاء للمعلومات عن البعض واظهارها للبعض الاخر، أي انها تكون محايدة ومراقبة تتجنب خلق أي فرص احتكارية لاحد دون الاخر.
- تمكين الأفراد (القطاع الخاص) من العمل بسهولة ويسر وعدم تعقيد الإجراءات التي تستوجب موافقتها.
- إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الافقر من خلال فرض او اعفاء من جبايات بعينها او من خلال تحويلات اجتماعية معينة لتفادي حصول الفقر المدقع كما كان يحصل في (توزيعات بيت المال).

3- في اقتصاد السوق الرأسمالية:

في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الكلاسيكي الذي يمثل اعمدته آدم سمث ،و ريكاردو، لم تكن هنالك أي قيود على التجارة الخارجية ولا تدخل للحكومة في الاقتصاد وانما الحكومات حيادية بالكامل واليد الخفية هي من تعيد التوازن

للأسواق في حال اختلالها الوقتي، ولكي تعمل آلية السوق كان شعارهم (دعه يعمل ، دعه يمر) وانحسر دور الدولة في انها حارسة من حيث الدفاع الخارجي والامن الداخلي والتمثيل الدبلوماسي وحفظ الحقوق وتوثيقها ، وبعد الازمة العالمية الكبرى عام 1929 (ازمة الكساد الأعظم) لم تتمكن قوى السوق لوحدها من إعادة التوازن ولم تعمل اليد الخفية فظهر الفكر الكنزي نسبة الى (جون ماينرد كينز) الذي دعا الى الحكومة التدخلية لخلق طلب حكومي يعادل النقص في الطلب الخاص فيخرج الاقتصاد من ازمة الكساد ، وفي اطار ذلك صار للأنفاق الحكومي دور كبير في الاقتصاد وصار لعلم المالية العامة دور كبير في توجيه الانفاق الكلي والطلب الكلي وفي خلق العرض الكلي بالتبعية ، وبذلك فان ملامح السوق يمكن اجمالها في الاتي :

- حرية الدخول والخروج من والى السوق لأي سلعة من قبل المنتجين والمستهلكين وحرية انتقال رؤوس الأموال والسلع دون قيود، باستثناء القيود الحمائية (تعرفة).
- الحكومة تتدخل من خلال السياسات الاقتصادية الكلية بشكل غير مباشر للتصحيح عند (فشل السوق) وليس من خلال قرارات إدارية مباشرة (منع او اباحة).
- الوصول الى المنافسة التامة غاية النظام والاحتكارات تكون وقتية نتيجة عدم مرونة التصحيح وفي نهاية المطاف لابد من التصحيح وفق آلية السوق (العرض والطلب).

- تتدخل الحكومة في الأسواق بشكل غير مباشر من خلال منظومة السياسات الاقتصادية الكلية (مالية ، نقدية ، تجارية ، استثمارية ، تنموية) للتأثير بالأسعار ولا تتدخل بشكل مباشر في تحديد الأسعار.
- هذه السياسات تحرك المتغيرات نحو الأهداف المرغوبة بشكل غير مباشر (ضرائب، رسوم، اعانات، إعفاءات، تسهيلات مصرفية وغيرها).

4- في العراق ..اقتصادنا مخلوق هجين:

أ. مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق ..طالت كثيرا:

- رفضنا الى الان التخلي عن كون الحكومة منتج وان كان هذا المنتج قد ثبت انه (منتج فاشل) وانه يملك بحدود 170 شركة مملوكة للدولة اغلبها خاسرة فيما لو تم دراسة نتيجة النشاط بدقة و تعيش على الموازنة العامة للدولة او تحصل على ديون معدومة من المصارف الحكومية.
- تدخلات الحكومة تكون في الاقتصاد الجزئي (سلعة ،نشاط) فتخلف تشوهات (اختناقات – فوائض) على المستوى الكلي.
- عرقلنا عمل آلية السوق من خلال سلسلة (الاجازات والتراخيص) و (الموافقات الإدارية) المعقدة والمكلفة التي تكبل قوى التصحيح الذاتي.
- عززنا الاقتصاد الريعي من خلال إيجاد طبقة مستوردين ، وطبقة معتاشين على المتاجرة بالنقد (مزاد العملة) ، ودمرنا القاعدة الإنتاجية ، ومنعنا المصدرين من العمل فانتحر أصحاب الفائض كما حصل مع مزارع الطماطم في البصرة .
- بعد تغيير سعر الصرف املنا العودة الى الإنتاج ولكن الى الان لا توجد جدية في استعادة القاعدة الإنتاجية لأنها تتم بممارسات انتقائية (فئات ، أنشطة بعينها ، تجار ضاغطين ، محتكر متنفذ ، وغيرهم).

- عدم وجود قاعدة بيانات رصينة، فمن هو الذي يقدر احتياجات السوق للاستيراد سلعة ما، وكم نستورد؟ ولماذا ننهمك بهكذا مهام؟ يكون السوق افضل من الحكومة في تعديلها، بل ان التعديل الحكومي هو الاخر انتقائي، ومن الذي يستطيع ان يحدد السعر التوازني؟، ولماذا نوقف نظام السوق الذي يعمل بشكل اوتوماتيكي ونلجأ الى التشغيل اليدوي لكل مفردة في حياتنا حتى اعيتنا التفاصيل وشغلتنا عن اللحاق بركب الأمم.
- قصة الطماطم (مثالا تناولناه في دراسة سابقة) حيث تتدخل الحكومة في احدى المرات لاستيراد 50 الف طن ولا احد يدري لماذا هذا الرقم، وفي بيان لاحد النواب يطالب وزارة الزراعة بتفسير منطقي لنفاد اجازات استيراد الطماطم في لحظة الإعلان عنها الساعة الواحدة يوم الخميس (لاحظ الخميس) والجمعة والسبت عطلة نهاية الأسبوع، ونفادها في الصباح الباكر من يوم الاحد.

ب. عدم الالتزام بالتشريعات الحاكمة الخاصة بالأسواق:

- **المادة 2 من الدستور:**
  - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام والإسلام كما أسلفنا يلعن المحتكر ويؤكد على المنافسة والحرية الاقتصادية.
  - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والديمقراطية تمنح الافراد حرية ممارسة الاعمال لكل من بلغ عتبة المعايير دون تمييز ولا انتقائية.
  - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور والدستور بذلك يؤكد على حرية الممارسات الاقتصادية وحرية التجارة.
- **المادة 25 من الدستور:** تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، والاسس الاقتصادية الحديثة تستوجب الانسجام مع المعايير الدولية في مجال الأداء

الاقتصادي ونحن لازلنا نمارس إجراءات تعزز العزلة عنها بما في ذلك عدم الجدية في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية .

- **المادة 10 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010:** تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار (ونحن لازلنا نتخذ إجراءات احتكارية) أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أولاً : تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك .

ثانياً : تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات .

ثالثاً : تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء او على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار .

رابعاً : التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة .

خامساً :التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها إطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت .

سادساً :التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها .

سابعاً : أرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها .

ثامناً : رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .

تاسعاً : السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه .

عاشراً : تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى .

حادي عشر : إرغام جهة أو طرف أو حصول أيا منهما على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى أعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به .

ج. نحن نشوه جهاز الأسعار:

جهاز الأسعار هو الدليل الذي يهتدي به المنتجين والمستثمرين للولوج الى الأنشطة التي يرتفع فيها السعر لان تلك الأسعار ما كانت لترتفع لولا وجود شحة في العرض السلعي فيكون مدعاة لولوج المستثمرين للحصول على أرباح اعلى، ودخولهم سيؤدي بعد فترة الى زيادة الإنتاج والعرض الى الحد الذي يعادل الطلب المتعاظم وتنخفض الأسعار ويعود الربح الى مستوى غير مشجع لدخول منتجين اخرين فيبحثون عن نشاط اخر، وهكذا يتم التصحيح بين العرض والطلب ويكون جهاز الأسعار هو المرآة الدالة، وعند تشوه هذا الجهاز بسبب التدخلات الحكومية يتوهم المنتجين والمستثمرين ويعلو صراخهم بعد سقوطهم في فخ الايهام الحكومي.

جهاز الاسعار

د. **التدخل في جهاز الأسعار يشوه الحقيقة ويخلق احتكارات ويوهم**

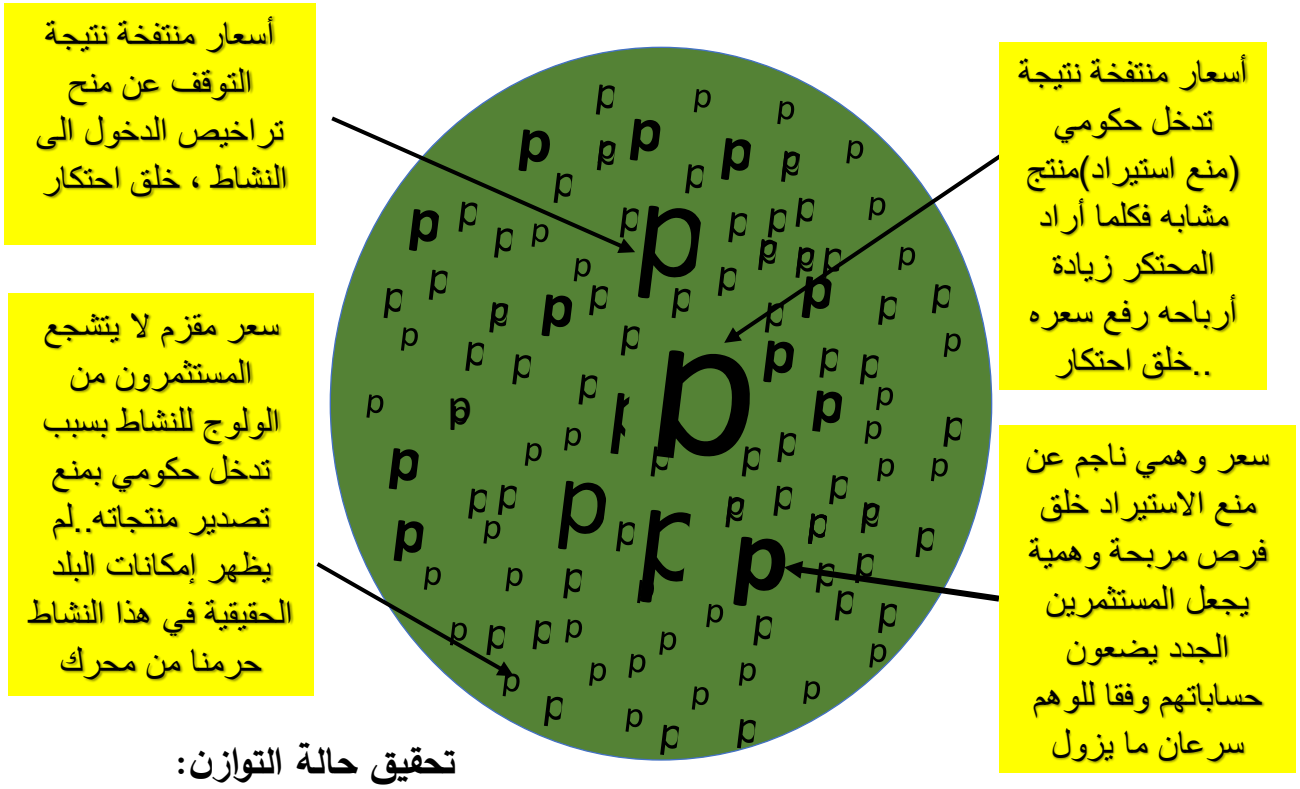

تحقيق حالة التوازن:

ونتيجة تشوه هيكل الأسعار نتيجة التدخلات الحكومية سوف لن يكون بمقدور آلية السوق إعادة التوازن للاقتصاد فتظهر السوق السوداء هنا وهناك كما يتضح من الشكل الاتي:

- عندما تحدد الحكومة سعر اعلى من سعر التوازن لحماية منتج مثل الحنطة عدنا (تظهر السوق السوداء –التهريب) من الخارج للداخل ويزداد العرض مع افتراض ثبات الطلب ويصل الدعم الحكومي الى فلاحي دول مصدرة ويصعب السيطرة على الحدود وتوضع عراقيل إدارية اكبر وتنمو طبقة وسطاء تعتاش على هوامش فرق الأسعار ومنافذ التلاعب والفساد كما في الشكل ادناه:

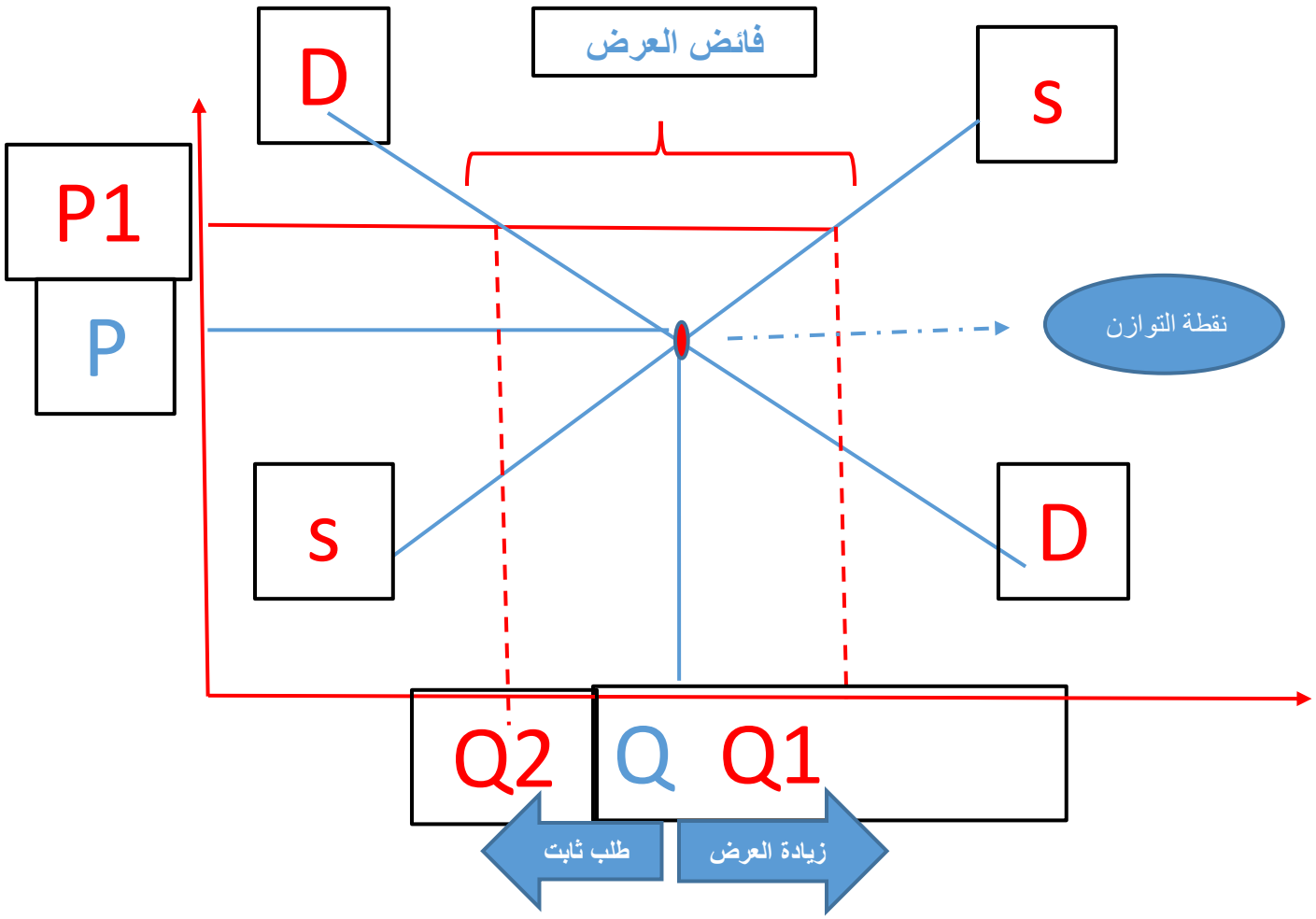

– عندما تحدد الحكومة سعر أدنى من سعر التوازن لحماية مستهلك مثل الوقود عندها (تظهر السوق السوداء –التهريب) من الداخل للخارج ويحصل فائض الطلب بافتراض ثبات العرض والبيع خلاف السعر الجبري (سوق سوداء) ويصعب السيطرة على الحدود وتوضع عراقيل إدارية اكبر وتنمو طبقة وسطاء تعتاش على هوامش فرق الأسعار ومنافذ التلاعب والفساد، والشكل ادناه يوضح ذلك:

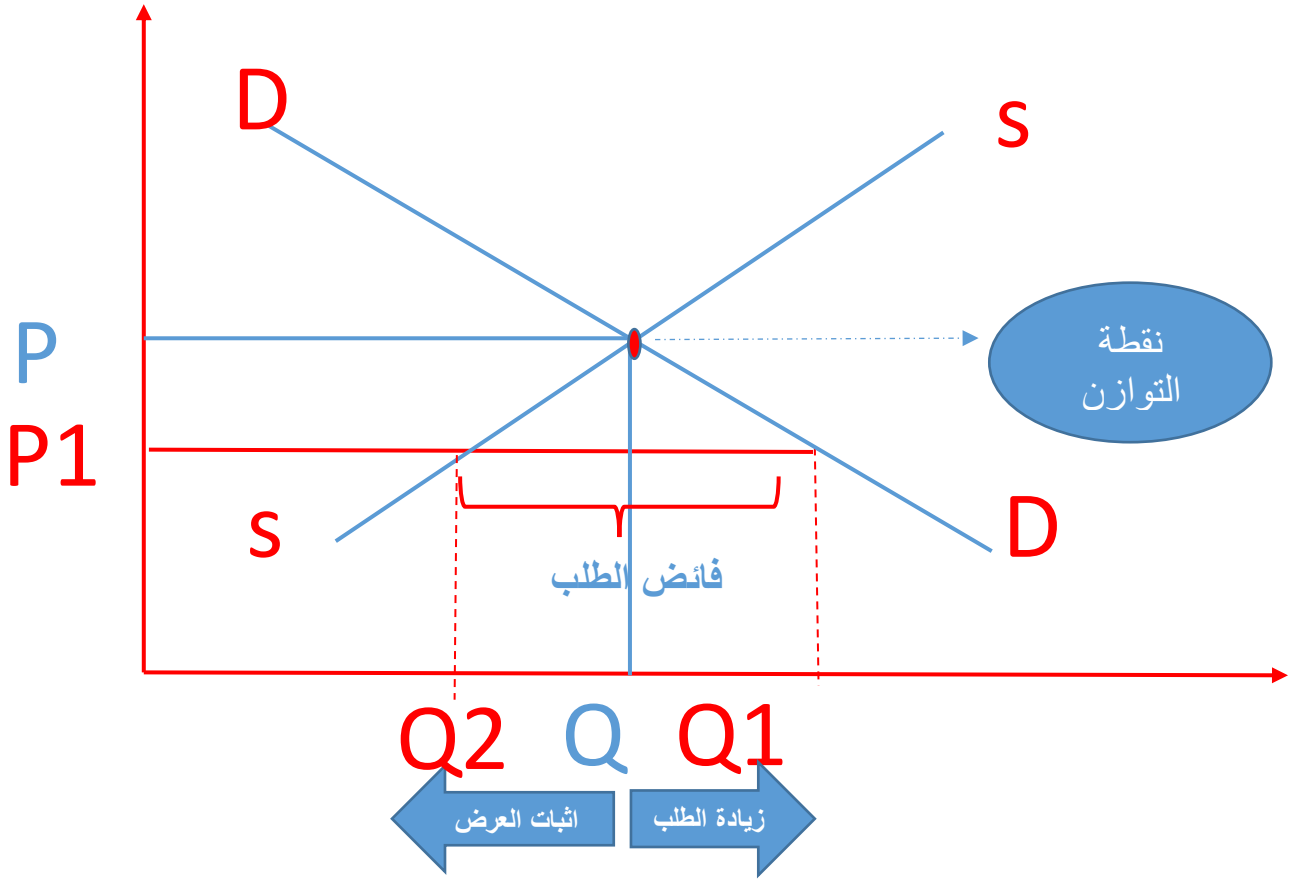

– سعر التوازن هو الذي تتساوى عنده الكميات المعروضة مع الكميات المطلوبة ولأنه لا احد منا في الحكومة يعرف كم هي تلك الكميات فالأفضل ان تترك لقوى السوق هي التي تحددها بعدالة.

الطلب الكلي = **الطلب المحلي + التصدير (طلب غير المقيمين على منتجات المقيمين)**

العرض الكلي = **المنتج المحلي + الاستيراد (طلب المقيمين على منتجات غيرالمقيمين)**

- عليه لابد من التوقف عن التدخلات الحكومية بقرارات إدارية بتحديد الأسعار او منع الاستيراد او منع التصدير وانما يكون التأثير غير مباشر بأدوات السياسات الاقتصادية الكلية لان تقييد التصدير او الاستيراد من خلال المنع يؤدي الى تقييد جزء من العرض الكلي والطلب الكلي وبالتبعية تقييد لقوى السوق لصالح افراد او فئات.

5. التوصيات:

- ✓ لا لتدخل الحكومة في الأسواق بأدوات ردعية بوليسية لان اثارها وخيمة على المستهلكين حيث تختفي السلع من السوق الرسمي وتظهر في السوق السوداء بسعر اعلى، واثار وخيمة على المنتجين اذ قد تكون الأسعار المحدد جبريا اقل من كلف الإنتاج الامر الذي تجعله يخسر ويخرج من السوق فيتقلص عرض السلع ومع افتراض بقاء الطلب ثابت سترتفع الأسعار حتما.
- ✓ التدخل الحكومي سيخلق طبقة بوليسية لمراقبة الأسواق تكون لديهم أدوات ابتزاز ومساومة كبيرة تخلق حالة من عدم الرضا المجتمعي. والتدخل البوليسي لقسر الناس على سعر محدد قد يحتاج لاكثر من مليون عنصر امني مراقب لكل متجر ولكل سلعة وهذا غير ممكن عمليا.
- ✓ لابد من تفعيل قانون المنافسة ومنع الاحتكار لان المنافسة تضمن تراجع الأسعار الاحتكارية الى مستوى الأسعار التوازنية، فيما يكون الاحتكار عامل رفع للأسعار حتما لان المحتكر لا

يراهن على الكفاءة في الإنتاج وخفض الكلف وانما يراهن على رفع الأسعار حيثما رغب بزيادة أرباحه.

- ✓ عدم اللجوء لمنع الاستيراد وإلغاء اجازات الاستيراد لان ذلك يعد تدخلا اداريا مخالفا لاقتصاد السوق، كما ان غياب المنافسة تجعل المنتج المحلي اتكالي ولا يطور نوعيته ولا يخفض كلفه ويراهن على رفع الأسعار لتعظيم ارباحه .
- ✓ فتح التصدير دون قيد او شرط ودون موافقات مسبقة لتلبية الطلب الخارجي لانه جزء من الطلب الكلي.
- ✓ اعتماد استراتيجية تعويض الاستيرادات في الأمد القصير والمتوسط وكذلك دعم الصادرات.
- ✓ إجراءات منع الاستيراد فاقمت من الاثار السلبية لرفع سعر صرف الدولار وقزمت من اثاره الإيجابية ، فحصل تضخم يفوق كثيرا النسبة التي تغير بها سعر الصرف، الامر الذي احرج الحكومة بقرار تغيير سعر الصرف ولابد من تدارك الامر قبل ان تكون هنالك ردة فعل تجاه هذا القرار السليم في جوهره ولكن الإجراءات المكملة له جاءت معكوسة وغير متوافقة.

(*) باحث اقتصادي أكاديمي والمستشار الاقتصادي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة الى المصدر.
29 نيسان 2022

http://iraqieconomists.net/ar/